الثاني الآن الذي ذكر في الكتاب هو القياس وقد مال اليه بعض
المشايخ وظاهر الرواية ان يبقى الخيار لكل واحد منهما في الليلة الاولى
من الشهر ويومها لان في اعتبار الاول بعض الحرج قال وان استاجر دارا كل شهر
بدرهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة لان المدة معلومة
بدون التقسيم فصار كاجارة شهر واحد فانه جائز وان لم يبين قسط
كل يوم ثم اعتبر ابتداء المدة مما سمى وان لم يسم فمن الوقت الذي استا جره
لان الاوقات كلها في حق الاجارة على السواء فاشبه اليمين بخلاف الصوم لان
الليالي ليست بمحل له ثم ان كان العقد حين يهل الهلال فشهور السنة كلها
بالاهلة لانها هي الاصل وان كان في اثناء الشهر فالكل بالايام عند ابي حنيفة
في رواية عن ابي يوسف وعن محمد وهو رواية عن ابي يوسف الاول بالايام
والباقي بالاهلة لان الايام يصار اليها ضرورة وهي في الاول منها وله انه
متى تم الاول بالايام ابتداء الثاني بالايام ضرورة فهكذا الى اخر السنة ونظيره
العدة وقد مر في الطلاق قال ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام اما الحمام فلتعارف
الناس فلم يعتبر الجهالة لاجماع المسلمين قال صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن واما الحجام فلما روي انه صلى الله عليه وسلم احتجم
واعطى الحجام الاجرة ولانه استيجار على عمل معلوم باجر معلوم فيقع جائزا
قال ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس وهو ان يواجر فحلا لينزو على
الاناث لقوله صلى الله عليه وسلم ان من السحت عسب التيس
والمراد اخذ الاجرة عليه قال ولا الاستيجار على الاذان والحج وكذا الامامة
وتعليم القرآن والفقه والاصل ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز
الاستيجار عليه عندنا وعند الشافعي يصح في كل ما لا يتعين على الاجير
لانه استيجار على عمل معلوم غير متعين عليه فيجوز ولنا قوله صلى
الله

الله عليه وسلم اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به وفي اخر ما عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى عثمان ابن ابي العاص رضي الله عنه وان اتخذت مؤذنا
فلا تاخذ على الاذان اجرا ولان القربة متى حصلت وقعت على العامل
ولهذا يعتبر اهليته فلا يجوز له اخذ الاجر من غيره كما في الصوم والصلاة ولان
التعليم مما لا يقدر المعلم عليه الا بمعنى من قبل المتعلم فيكون ملتزما ما لا
يقدر على تسليمه فلا يصح وبعض مشايخنا رحمهم الله استحسنوا الاستيجار
على تعليم القرآن اليوم لانه ظهر التواني في الامور الدينية ففي الامتناع تضييع
حفظ القرآن وعليه الفتوى قال ولا يجوز الاستيجار على الغناء والنوح وكذا
سائر الملاهي لانه استيجار على المعصية والمعصية لا تستحق بالعقد قال ولا يجوز اجا رة
المشاع عند ابي حنيفة رحمه الله الا من الشريك وقالا اجارة المشاع جائزة
وصورته ان يوجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير
الشريك لان للمشاع منفعة ولهذا يجب اجر المثل والتسليم ممكن بالتخلية
او بالتهايؤ فصار كما اذا اجر من شريكه او من رجلين وصار كالبيع ولابي
حنيفة رحمه الله انه اجر ما لا يقدر من شريكه او من رجلين وصار كالبيع
ولابي حنيفة رحمه الله انه اجر ما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز وهذا
لان تسليم المشاع وحده لا يتصور لان التسليم والتخلية اعتبرت
تسليما لوقوعه تمكينا وهو الفعل الذي يحصل به التمكن ولا تمكن
في المشاع بخلاف البيع لحصول التمكن فيه واما التهايؤ فانما يستحق
حكما للعقد بواسطة الملك وحكم العقد يعقبه والقدرة على التسليم
شرط العقد وشرط الشيء يسبقه ولا يعتبر المتراخي سابقا
واما اذا اجر من شريكه فالكل يحدث على ملكه فلا شيوع والاختلاف
في النسبة لا يضره على انه لا يصح في رواية الحسن وبخلاف الشيوع
الطارئ لان القدرة على التسليم ليست بشرط للبقاء وبخلاف ما اذا اجر

Copyright © King Saud University